

تفسير البغوي

35 - قوله تعالى : { وإن خفتم شقاق بينهما } يعني : شقاقاً بين الزوجين [والخوف بمعنى اليقين وقيل : هو بمعنى الظن يعني : إن ظننتم شقاق بينهما . وجملته : أنه إذا ظهر بين الزوجين [شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصبح ولا الفرقة ولا المرأة تأدبة الحق ولا الفدية وخرجا إلى مالا يحل قوله وفعلاً بعث الإمام حكماً من أهله إليها وحكمها من أهلهما إليها رجلين حرين عدلين ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليها إن كانت رغبته في الوصلة أو في الفرقة ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليهما رأيهما من الصلاح فذلك قوله **D** : { فابعثوا حكماً من أهله وحكمها من أهلهما إن يريد إصلاحاً } يعني : الحكمين { يوفقاه بينهما } يعني : بين الزوجين وقيل : بين الحكمين { إن **A** كان عليماً خبيراً } [أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثففي عن أيوب عن ابن سيرين عن] بعيدة أنه قال في هذه الآية { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكمها من أهلهما } قال : جاءَ رجُلًا وَامْرَأةً إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ مِّنْهُمْ فَتَأَمَّمَ مِنَ النَّسَاءِ فَأَمْرَهُمْ عَلَيْهِ فَبَعْثُوا حكماً من أهله وحكمها من أهلهما ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكم ؟ أَنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقُمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ **A** بِمَا عَلِيَ فِيهِ وَلِي فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا لَا فِرْقَةَ فَلَا فَقَالَ عَلَيْهِ : كَذَبْتَ وَإِنْ تَقْرَئَ بِمَثْلِ الَّذِي أَقْرَتَ بِهِ .

وأختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين : وأصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما ولبسحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولا لحكم المرأة أن يخالف على مالها إلا بإذنها وهو قول أصحاب الرأي لأن علياً **B** حين قال الرجل : أما لَا فِرْقَةَ فَلَا فَقَالَ : كَذَبْتَ حتى تقر بمثل الذي أقرب به فثبتت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه .

والقول الثاني : يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يخلق دون رضاها إذا رأيا الصلاح كالحاكم يحكم بين الخصميين وإن لم يكن على وفق مرادهما وبه قال مالك ومن قال بهذا قال : ليس المراد من قول علي **B** لرجل تقر : أن رضاه شرط بل معناه : أن المرأة رضيت بما في كتاب **A** [فقال الرجل : أما الفرقة فلا يعني : الفرقة ليست في الكتاب **A**] فقال علي : كذبت حيث أنكرت أن الفرقة في كتاب **A** بل هي في كتاب **A** [فإن قوله تعالى : { يوفقاه بينهما } يشتمل على الفراق وغيره] لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوزر وذلك تارة يكون بالفرقة وتارة بصلاح حالهما في

